وضـــوح البطـــــلان

في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالأبرة

في نهار رمضان

***

لجامعها الفقير الى الله

سالم بن سعيد بكير باغيثان الحضرمى

التريمى بلداً الشافعى مذهبا

جماد ثان ١٣٨٢ هجرية

الموافق اكتوبر ١٩٦٢ ميلادية

وضوح البطلان

في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالأبرة

في نهار رمضان

***

لجامعها الفقير الى الله

سالم بن سعيد بكير باغيثان الحضرمى

التريمى بلداً الشافعى مذهبا

تم الطبــع :

بدار الطليعة للطباعة والنشر

(بالمكلا)

جماد ثان ١٣٨٢ هـ

أكتوبر سنــــة ١٩٦٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الهادى الأمين؛ وعلى آله واصحابه اعلام الهدى وأئمة الدين؛ والتابعين لهم باحسان من العلماء العاملين ، والجهابذة المتقين .

اما بعد، فاننا كنا وقفنا منذ بضعة شهور على فتوى فقهية لفضيلة رئيس لجنة الشؤن الدينية والمجلس المالى بالمكلا الشيخ عبد الله بن عوض بكير وهى التى طالعتنا بها نشرة مطبوعة بعنوان (رسالة رمضان) وزعتها جريدة الطليعة التى تصدر بالمكلا وهذه النشرة تتضمن فتوى فضيلة الشيخ بكير بعدم فساد الصوم بالحقن بالابرة .

ومما اتفق انه لم يلبث ان قام بالتعقيب لتخطئة ما بحثه وقرره فضيلته فى هذه الفتوى بعض الملاحظين من طلبة العلم بتريم عقال محمد الى نشره بجريدة الرائد الغراء التى تصدر بالمكلا ايضا بعنوان (تعقيب على رسالة رمضان للشيخ بكير) وبامضاء مستعار (ملاحظ) وذلك كما فى العدد (٢٥) من جريدة الرائد المذكورة ثم علق على التعقيب المذكور محرر الجريدة المذكورة واستدرك على تعقيبه طالب آخر من طلبة العلم بتريم .

وعقيب ذلك استأنف فضيلة الشيخ بكير متابعة البحث فى هذا الموضوع محاولة الانتصار لفتواه هذه فوقع مرة ثانية فى اخطاء فقهية اخرى وهى بلا مراء مما يجب التنبيه عليه ممن يدرك مواقع الخطأ فيما يتعلق بموضوع فريضة دينية أساسيه قد تجر من يقلده من الصائمين فى الأنزلاق فيها .

من اجل ذلك شعرنا بواجب مشاركتنا فى الخوض فى بحث هذه المسألة وما يتشبث به فضيلة الشيخ فى فتواه ومراجعته بالتصدى لرد تعقيب الملاحظ المذكور فى موضوع الحقن بالابرة الموضوع الذى سبق لمجلس الافتاء بتريم ان

بحثه فى شعبان الماضى اى — سنة ١٣٨٠ ه ولا سيما وان حضرة صاحب الرائد المذكور الذى تفضل بنشر تعقيب اللاحظ يرحب بنشر ما يتصل بهذا البحث الفقهى على ان يكون موقعا عليه بالأسم الصريح .

وفعلا تلبية وانصياعا لهذا الشعور بالواجب وامام هذه المسألة الدينيه الهمه المتعلقة بالصيام أحد اركان الاسلام؛قمنا بتحرير بحث وتحقيق فى نقض كلام فضيلة الشيخ بكير حول الحقن بالابرة وقدمنا ذلك للنشر بجريدة الرائد الغراء بتوقيعنا الصريح تحت عنوان (نقض كلام فضيلة الشيخ بكير حول الحقن بالابرة) .

ولقد كان من المؤسف ان تمضى اكثر من اربعة اشهر منذ تقديمنا ذلك لصاحب الرائد ويقع منه ما ليس فى الحسبان؛وهو هذا الاحجام الغريب عن نشر ما تم لنا بحثه وتحقيقه تأدية للواجب فيما نكون نحن وامثالنا مطوقين به فى مثل هذا الموقف الدينى من العهده الشديده والمسؤلية الثقيلة الملقاه على عواتقنا امام الله وامام الملة والامه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينه .

وانا لا ندرى ما اذا كان هذا الاحجام الغير منتظر من جريدة الرائد عن النشر يرجع الى امر بسيط أو الى امر خطير وهو ما يخشى ان يظهر منه ان الصحافه وحرية الكلام والنشر هناك مضيق عليها حتى فى ناحية الذب عن حمى العلم والدين والذود عن حياض الحق والشرع وفى مسألة من مسائل العبادة .

وعليه فسواء كان هذا او ذاك فان المقام هنا ليس بالذى يدع مجالا بعد هذا الاحجام للتهاون فى اشاعة ما وقع من البحث وتم من الأخذ والرد فى هذه المسألة الدينية وفى اذاعته لمن يريد الاحتياط لدينه بانتهاج ما قرره وأوضحه العلماء فى كتبهم الشهيره المتداوله مما لا يخفى على مريد الحق والمستمسك المعتصم من التقوى بالسبب الاوثق وذلك بالقيام بافراد كل ذلك وجمعه وطبعه ونشره كما يرى القارىء ذلك فى هذه الرساله النافعه والوافية بالمراد

ان شاء الله وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

كلام الشيخ بكير فى رسالة رمضان

ننقل فيما يلى ما قاله الشيخ بكير مما يتعلق بصلب الموضوع فقد قال ما لفظه :

(ولما كانت المناسبه تستدعى الاشارة الى بعض هذه الاحكام فاننا هنا سنشير الى بعض ما قد يخفى من احكامه على بعض الناس وذلك بناء على طلب ابننا المبارك رئيس صحيفة الطليعة الغراء .

المرضى الذين هم تحت العلاج ويضطرون لاخذ الحقن للدواء سواء فى العضل او تحت الجلد لا يفسد صومهم بتعاطيها وذلك لان ما يدخل منها الى الجسم يدخل من منفذ غير طبيعى وغير مفتوح ثم انها لا تصل الى المعدة اما الحقن الشرجى (البشكارى) فانه يفسد الصوم لان السائل فى هذه الحاله يدخل من منفذ طبيعى يصل الى المعدة).

تعقيب الملاحظ على كلام الشيخ بكير فى رسالة رمضان

الحمد لله : حضرة الاستاذ الغيور السيد حسين بن محمد البار رئيس تحرير جريدة الرائد الغراء بالمكلا . تحية واحتراما،ارجو ان لا تبخلوا بنشر هذا للملاحظة على ما كتبه فضيلة الشيخ عبد الله بن عوض بكير رئيس المجلس العالى ورئيس لجنة الشؤن الدينية بالمكلا فى منشوره (رسالة رمضان) وما قرره من الحكم من عدم فساد الصوم بأخذ الحقن للدواء سواء فى العضل او تحت الجلد وذلك لان ما يدخل منها الى الجسم يدخل من منفذ غير طبيعى وغير مفتوح ثم انها لا تصل الى المعده .

فان من الواجب بهذا المقام الاستدراك بالتعليق على ما يقرره فضيلته وذلك

بتسجيل بعض ما بحثه وقرره غيره من العلماء ممن سبقوه فى تحقيق هذه المسألة تنويرا وتبصيرا للجمهور بشىء من هذه الابحاث الدقيقة بهذا الشأن والتحقيقات العميقة المستوفاة للحكم الفقهى فى المذهب الحنفى والمالكى والشافعى فى الموضوع مما نجده يخالف مايقرره فضيلة الشيخ عبدالله بكير فى رسالته.

ومانود ان نقتصر على اثباته هنا هو مانشرته مجلة (نور الاسلام) التى كانت تصدرها مشيخة الازهر الشريف بمصر وذلك فى العدد السابع من المجلد الثالث الصادر فى رجب سنة ١٣٥١ توجد نسخة من هذا العدد لدى الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان بتريم ـ من الجواب على سؤال هذا لفظه (هل الحقن داخل الجلد وفى عرق الشريان تفطر الصائم املا؟) حيث كان الجواب على هذا السؤال مقررا للحكم بفساد الصوم باخذ الحقن سواء للدواء او للتغذية او التقوية اولاكثار الدم او لتخدير الاعصاب ونكتفى هنا فيما ننقله من هذا الجواب بما يأتى :

فقد قال بعد ان بدأ بالكلام اولا عن مذهب ابى حنيفة ما صورته بالحرف (ان المناط الذى ينبنى عليه الحكم بالفطر هو وصول الشىء الى الدماغ أو الجوف فمتى تحقق الوصول افطر الصائم ولا شك فى ان الحقنه التى تعطى تحت الجلد او فى العضلات او فى الوريد او فى قناة النخاع الشوكى تصل الى الجوف لانها تصل عند اعطائها الى الدورة الدمويه وهذه توزعها الى اجزاء الجسم كل بحسب طلبه).

وعلى هذا يتبين ان الحقن التى يعطيها الاطباء للصائمين فى نهار رمضان مفسده لصومهم واذا لوحظ ان اعطائها قد يكون للتغذية واكثار الدم ولتخدير الاعصاب وان الاطباء انفسهم يقررون ان هذه الحقن تمتصها الاوعية اللفاوية ومنها الى الدورة الدموية ثم توزعها هذه الاخيرة الى اجزاء الجسم كل بحسب طلبه ففى حقن التقوية ينال الكبد الجزء الاوفر وهكذا ينال الجزء المصاب اكبر مقدار من الأملاح العلاجية ويقررون ان حقن الزرنيخ محقق.

افرازها بالامعاء وان حقن الكافيين والاستركنين والمورفين والكوكايين والهورين مؤكد وصولها الى المخ — يتضح جليا انها مفسدة للصوم هذا ما يمكن اخذه من مذهب أبي حنيفة في هذا الموضوع اما مذهب المالكية والشافعية فهو ما يأتي :

اما مذهب المالكية فهو ان الصوم يفسد عندهم بوصول مائع الى الحلق من الفم أو الأنف أو الأذن او العين وان لم يصل الى المعدة وبوصول جامد الى المعدة من منفذ عال فلو ابتلع الصائم حصاة ووصلت الى المعدة فسد الصوم ويفسد بوصول دواء الى المعدة او الامعاء بواسطة الحقنة اذا جعلت في منفذ واسع اما اذا كان المنفذ غير واسع لا يمكن وصول شيء منه الى المعدة فلا.

ومن هذا يؤخذ ان الحقنة تحت الجلد ان وصل الدواء المجعول فيها الى المعدة او الحلق او الامعاء افطر الصائم والا فلا والمعدة عندهم ما تحت منخسف الصدر الى السرة .

واما مذهب الشافعية فوصول عين الشيء قليلا كان الواصل او كثيرا مأكولا أو غير مأكول الى الجوف من منفذ مفتوح كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة مفسد للصوم ومنه يعلم حكم الحقنة تحت الجلد وقد علمت انها تصل الى داخل الجوف قطعا والله اعلم (١) ومما ينبغي ان نشير اليه هنا انه اتفق لمجلس الافتاء بتريم منذ ما يقرب من شهرين اى في شهر شعبان الفارط بحث هذا الموضوع بحضور اعضائه الذين من بينهم فضيلة رئيس المجلس الشيخ سالم سعيد بكير والسيد محمد بن سالم بن حفيظ والسيد محمد بن أحمد الشاطرى والسيد عبد الله بن على الشهور وقرىء في

---

(١) لم يتعرض صاحب الفتوى لمذهب الحنابلة في هذه المسألة وصريح كلامهم كما في المغنى لابن قدامه والشرح الكبير على المقنع انه يبطل الصوم عندهم بكل ما يصل الى الجوف من اي موضع كان من المنافذ المعتادة أو من غيرها حتى بوصول الكحل من عينيه الى حلقه انظر المغنى لابن قدامه ج ٣ من ص ٣٥ الى ص ٣٩ الطبعة الاولى في مطبعة المنار سنة ١٣٤٦ هجرية وكذا الشرح الكبير على المقنع المطبوع صحح بأسفل المغنى للصفحات المذكوره من الجزء المذكور .

خلال البحث هذا الجواب الآنف الذكر المنشور بمجلة (نور الاسلام) المصرح بالحكم بفساد الصوم بتعاطى الحقن المشار اليها مطلقا، فأقر ذلك مجلس الافتاء المذكور .

ونزيد بيانا وايضاحا للموضوع بنقل عبائر ائمتنا الشافعيه فى المسألة فيما يلى :

ففى المنهاج مع التحفه فى شروط صحة الصوم ما لفظه : والامساك عن وصول العين (اى وشرط صحة الصوم الامساك) اى عين وان كانت اقل ما يدرك الى ما يسمى جوفا لان فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الاثر كالطعم وكالريح بالشم وبخلاف الوصول الى ما يسمى جوفا كداخل مخ الساق او لحمه ثم قال فيها ، وقيل يشترط مع هذا المذكور من كونه يسمى جوفا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء لان ما لا يحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف وردوه بان الواصل للحلق مفطر مع انه غير محيل فألحق به كل جوف كذلك فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانه مفطر بالاسعاط او الأكل او الحقنه او الوصول من جائفة ومامومه ونحوهما قال فى التحفه وكأن القيد بالبطن لأنه الذى يأتى على الوجهين فلا يقال أن قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ او الامعاء لا يفطر فليس كذلك بل لو كان برأسه مأمومه فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطه وكذا لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعاء اه ثم قال فيهما ايضا والتقطير فى باطن الأذن والاحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفه او الحلمه مفطر فى الأصح بناء على الأصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا ثم قال فى متن المنهاج وشرط الواصل كونه فى منفذ (اى من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام (قال فى التحفه وهى ثقب لطيفه جدا لا تدرك) ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه اه قال فى التحفة اذ

لامنفذ من عينيه لحلقه فهو كالواصل من المسام أ هـ وقال ابن قاسم قول المتن مفتوح اى عرفا اوفتحا يدرك ا هـ وعبارة النهايه والمغنى لو طعن نفسه وطعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه افطر أ هـ وقريب منها فى التحفه وعبارة فتح الجواد فى تعداد المفطرات مانصها و كجوف وصل اليه نحو سعوط بأن جاوز الخيشوم وان لم يصل للدماغ اوحقن وان لم تصل الامعاء اوطعنه من نفسه اوماذونه أ هـ ومن هذه العبارات تعرف ان وصول العين الى مايسمى جوفا مفطرا اذا كان من منفذ مفتوح سواء كان ذلك الجوف المعده وغيرها وسواء كان فيه قوه تحيل الغذاء والدواء اولا ولا فرق فى المنفذ بين المفتوح خلقة والمستحدث بشرط ان يكون مدركا وان ذلك ينطبق على الحقن بالابره سواء كانت للدواء أوللتغذيه أوللتقويه اولاكثار الدم اولتخدير الاعصاب اذ الواصل بها عين الى الجوف من منفذ مفتوح فتحامستحدثا مدركا كما لا يخفى فلولم تصل الى الجوف لما انصب الدواء المحقون بها اذ من المعلوم ان الجوهر لابد ان يشغل فراغا ولولم يكن الحقن بهافتحاالمنفذمفتوح فتحامدركا لما كان يتيسر صب قارورة بها من الدواء ونحوه فى لحظات وتعرف ايضامن هذه العبارات انه لايشترط فى المنفذ ان يكون طبيعيا اى خلقيا ولافى الجوف ان يكون المعده بخصوصها كما قال فضيلة الشيخ بكير .

واما الحقن الشرجى فمجرد ادخال راس (البشكار) فى الدبر الى ماوراء المنطبق منه ولو بدون سائل فيه يصل الى المعدة مفطر مطلقا كما صرحوا بذلك فى المختصرات فضلا عن غيرها .

(تعليق صحيفة الرائد على تعقيب الملاحظ)

علقت صحيفه الرائد على التعقيب المذكور بما صورته :

نشر هذا عملا بحريه النشر وان كنا لا نشارك الكاتب الملاحظ فيما ذهب اليه وننكر عليه ان يكتب فى موضوع علمى كهذا باسم

مستعار .

والذى نراه ونعتقده هو ان فتوى او رسالة رئيس المجلس العالى لم تشذ على القواعد الشرعيه الاسلاميه فى اية فقرة كما انها جاءت ملائمه لروح هذا العصر والدين حيث صورت عظمة هذا الدين وسماحته ويسره والدين كما نعلم نظام كامل شامل فيه تربية وتهذيب وفيه سماحه ويسر (١) واذا كان المسلم لن يتعاطى حقن الدواء الا فى الحالات المرضيه الاضطرارية وهى حالات ربما اباحت له اكثر من استعمال الدواء فلا نرى مبررا لهذا الحشد من الملاحظات للتدليل على ضيق الافق وعدم السماحه واليسر .

استدراك طالب علم تريعى بامضاء مستعار باسم الاصمعى على تعليق صحيفة الرائد على التعقيب

ننقل هنا هذا الاستدراك بعد حذف كلمة التمهيد التى صدر بها الاصمعى استدراكه قال لافظ فوه : ان هناك نقاطا فى التعليق نرجوا ان يسمح لنا المحرر فى مناقشتها بكل هدوء — مع احترامنا له — وما رائدنا

(١) ان للتيسير ضوابط وقيودا بحثها العلماء فى رخص الشرع وتخفيفاته وهى غير خافيه على الملم الواعي لما قرروه فى موضوع القاعدة الشرعية (المشقه تجلب التيسير .)

وليس لنا ان ننطلق فنخرج هكذا بهذه القاعدة عن الضوابط والقيود المحددة المرسومة لها اذ مما لا مراء فيه ان مفاهيم التيسير اذا لم تقيد ووكلت الى الهوى من شأنها ان تلغى على حدود هذه الضوابط والقيود للقواعد والاصول الشرعية فلا تلبث فى النهايه ان تأتى بالشطط على أمر الدين فتنقضه عقدة عقده .

وانما هنا نقول ان مما لا يسرنا ان نشير اليه فى هذا المقام هو ما لعل فضيلة الشيخ بكير كان قد رآه ايضا من هذا التيسير حيث قرر فى اختياراته الاخيرة المنشورة بالعدد (٤٣) من جريده الرائد وذلك من الانتقال بالاحكام الشرعية الى اعتبار التوقيت فيها بالسنه الافرنجية الشمسية بدلا عن السنة الهجرية القمريه من غير مراعاه لقول الله تعالى يسئلونك عن الاهله قل هى مواقيت للناس والحج وقوله جل ذكره ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا مع اتفاق العلماء والمفسرين على ان المراد بها الشهور القمرية وان عليها يدور فلك الاحكام الشرعية .

هذا ما رأينا ان ننبه عليه بهذا الموضوع .

من وراء ذلك الا خدمة الحقيقه وتوضيح جوانبها الأمر الذى يجب ان يشجعه كل غيور على دينه .

اشار التعليق بان فضيلة الشيخ بكير لم يشذ فى فتواه هذه عن القواعد الشرعيه الاسلاميه فى اية فقرة منها ونحن مع احترامنا لفضيلة الشيخ بكير — نرى فى تلك النصوص الفقهية التى اوردها المعقب بكلمته من مذهب الامام الشافعى ومن المذاهب الأخرى ما يكفى لتدعيم حجته بابطال الصيام فى هذه الحالة .

اما بصدد يسر الاسلام وسهولة تعاليمه فاننا مع الأخ المعلق فى قوله ولا ريب ان دين الاسلام فيه من المرونة واليسر ما يجعله مقبولا مستساغا يتقبل الانسان أوامره بالفطرة وتجد تعاليمه طريقها الى ذوى الفهم والعقول السليمة بيد ان هذا لا يتنافى مع وجوب التمسك بنصوص واحترام واجباته وحدوده ويمكن ان نرى مثلا من هذه السماحة بأجلى مظاهرها فى هذه المسأله بالذات اذ ان الدين يجيز تعاطى الحقنة — اذا احتيج اليها — مع وجوب القضاء فى يوم آخر من ايام السنه وما اعظم هذه السماحة واليسر الذى يتمثل فى هذا الدين السمح الخالد .

ومن جهة اخرى نرى ان مثل هذه الواجبات لا تتنافى فى شيء مع الروح العصرية المهذبة غير انه لا يجوز بحال ان نماشى روح العصر ومتطلباته على حساب ديننا الحنيف ولا ينكر احد ان روح هذا العصر مشبعة بالكثير من المفاسد والشرور والهروب عن التوجيهات الدينيه فلا يمكن القول اذا بوجوب مماشاة الدين لهذه الروح فى شيء .

ان للدين حدودا ومعالم اذا تعمق الانسان فى فهمها رأى انها تتسع لمتطلبات العصر غير ان هذه الحدود لا يمكن الخروج عنها بحال والا حكمنا بان تنزل التعليمات الدينيه لحكم الميول النفسيه فتزول هذه الحدود وتنطمس هذه المعالم وهذا لا يقوله احد .

كما انه لا ينبغى ان نتسرع فنصف النصوص الفقهيه والنقول العلميه

بضيق الافق وعدم السماحة وهنا تأمل واف لآفاقها ونتائجها وفى هــــذه المسألة بالذات راعى الدين جانب الرفق والسهوله والافاى تضييق فى تجويز استعمال الابرة مع القضاء متى دعت الضرورة لذلك .

هذه كلمات لم يكن الدافع لتسطيرها الأنتصار لأحد أو التهافت على تخطئة احد سيما والمسألة دينيه لا يمكن ان يكـــون للاهواء بهـــا مجـــال ولكن قلبى اطمئن لتلك النقول التى ساقها المعقب حسب ما وصل اليه فهمى وارجو ان يكون موافقاً للعين الحق والله يتولى الجميع بهداه .

مراجعة فضيلة الشيخ بكير على تعقيب الملاحظ المنشورة بجريدة الرائد فى العدد ٣٤ بعنوان (الشيخ بكير يقرر ان لا افطار بحقنة الابره)

نثبت ذلك برمته قال : بسم الله الرحمن الرحيم : وبعـــد قـــد اطلعت على ما نشرته « صحيفة الرائد » الغراء فى بعض اعدادها حول الكلام على عدم الافطار بحقنة الابره وقد كنت افضل عدم الكتابة على ما نشر لوضوح المسألة على من له ألمام بما ذكره الفقهاء من قواعد وضوابط حول الحقن وما يتعلق بها بشأن الافطار وعدمه .

ولكن لما رأيت الكتابات تكررت فى الموضوع من بعض الكتاب اضطررت للعودة للكتابة مرة اخرى لزيادة الايضاح واليك ايها القـــارىء الكريم مـــا ترى :

١ -- من تقارير الفقهاء ان الماء اذا وصل الى باطن الاذن يفطر بـــه الصائم بما ذكروه من شروطه وقالوا انه اذا ابتلى الصائم بوجع مقلق فى اذنه واخبره طبيب او علم من نفسه انه يزول او يخف اذا استعمل دواء يجعــله فيها جاز ولا يبطل صومه فانظر هذه السهوله الدينية واليسر الدينى مع اتفاقهم على الافطار بوصول الماء الى باطن الاذن بشرطه فكيف بهذه (الحقنه ـ الابره)

التى هى فى غير منفذ وهم متفقون على ان الحقنة ليست مفطرة الا اذا كانت على منفذ مفتوح وانى بالمنفذ المفتوح هنا .

٢ — وقالوا من المفطرات وصول عين من الظاهر الى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم وذكروا لذلك ضوابط وقيودا وقالوا ان الباطن هو كل ما يقع عليه اسم الجوف ومثلوا له بالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانة وباطن الاذن والاحليل والقبل والدبر .

٣ — وقالوا بعدم الفطر بوضع الدواء على محل الفصد والحجامة ولو وصل الى باطنها كما قالوا بعدم الفطر بما يصل الى الباطن من غير منفذ مفتوح ومثلوا لذلك بالاكتحال والانغماس فى الماء وان وجد البرد فى احشائه كما قالوا ايضا بعدم الفطر بتشرب المسام وان وجد الطعم فى الفم والحلق .

٤ — وقالوا بعدم الفطر بلدغ الحيه لامن حيث عدم العمديه ولكن من حيث سريان السم فى الجسم فانظر الى عبائرهم وامعن النظر وستجد حكم الحقن بالابر المعروفه صريحا وواضحا وقبل نقل عبائر المتأخرين وتصريحاتهم بعدم الفطر بالابره كما قلنا ترى تلحق الابرة بأى ناحية من النواحى الآنفه الذكر .

١ — لاتستطيع ان تأخذ بها مسلكا غير المسلك الذى قالوه بعدم الفطر عند حاجة المريض لوضع الدواء فى الأذن .

٢ — ولاتستطيع ان تقول ان الدواء المدفوع من الابره يصل الى الباطن من منفذ مفتوح .

٣ — ولاتستطيع ان تلحق المواضع التى يقع الحقن بالابرة فيها بالجوف الذى مثلوا له بالدماغ والبطن والمثانه . . الخ

٤ — ولاتستطيع ان تقول عن الدواء السارى فى الجسم بواسطة الابرة غير ماقالوه فى الدواء الواصل الى الباطن بواسطة شقوق الفصد اوالحجامة اوماقالوه عن تشرب المسام للدهن والماء وان وجد الطعم والبرد .

٥ — ولانستطيع اخيرا القول بان سريان ومفعول الدواء السارى من الابرة فى الجسم وانتشار الدواء فيه بواسطتها اكثر من سريان سم الحية اللادغة للصائم .

ولعل فيما ذكرناه هنا غنى عن كثرة الاخذ والرد فى الموضوع .

اما ماقاله المتأخرون عن عدم الافطار بالابره فكثير نختار منه هنا مايلى :

١ — يقول البحاثه الاسلامى السيد سابق فى كتابه فقه السنه فى مباحثات الصيام (الحقنة ـ مطلقا سواء كانت للتغذية ام لغيرها وسواء أكانت فى العروق ام تحت الجلد فانها وان وصلت الى الجوف فانها تصل اليه من غير المنفذ المعتاد .)

٢ — ويقول العلامه الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقا رداً على سؤال وجه اليه عن حكم الحقنه تحت الجلد اوفى العضل اوفى سائر الجسم وسواء كانت للتداوى اوللتغذيه اوللتخدير بحيث تكون الفتوى شاملة الحكم على المذاهب الاربعه يقول فضيلته :

(اما الحقنة تحت الجلد فلا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربعه سواء كانت للتدواى اوللتغذيه اوللتخدير وفى اى موضع من البدن ومثلها الحقنه فى العروق والحقنه فى الشرايين الى ان قال ـ فالحق ان الحقنه بجميع انواعها المتقدمه لاتفطر) راجع كتاب مواكب الملائكه للشيخ على رفاعى مفتش الوعظ العام بالأزهر .

٣ — اما الشيخ عبدالرحمن تاج شيخ الجامع الازهر السابق فيقول فى مقال له فى بعض اعداد مجلة الازهر الغراء (ينبغى للمفتى ـ اذا كان بصدد مسائل يختلف فى حكمها الفقهاء ، ان يراعى فى فتواه حالة الناس اوماهو ارفق بهم وأوفق بالغرض من تحقيق مصالحهم ومايكونون له احسن قبولا واقوى امتثالا ومن اجل هذا اخترنا فى المسائل التاليه التى يلتبس

الامرفيها على بعض النـاس ان الحـكم فيها هو عدم فساد الصيام بالحقن فلا يفسد الصوم بشيء من الحقن العضليه اوالتى تكون تحت الجلدولا بالحقن التى تكون فى الاورده ولو كانت للتغذيه لان السائل لايدخل بها فى الجـوف من منفذ طبيعى كالفم والانف ولان التغذيه من طريق الاورده لاتفيد شبعا ولاريا لانها ليست من طريق يوصل الى المعده وانما هى لمجرد حفظ الحيـاه من طريق يوصل مباشرة الى القلب اهـ .)

واخيراً فهذا هو مااردنا به زيادة ايضاح الموضوع والا فانه واضح اصـلا والله يتولى هدى الجميع وتوفيقهم الى ماهو الحق والصواب .

نقض كلام فضيلة الشيخ بكير حول الحقن بالابره

الذى احجمت عن نشره جريدة الرائد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسـلام على اشرف المرسلين سيدنا محمـد وآله وصحبه والتابعين وبعد فقد اطلعنا فى جريدة الرائـد الغراء التى تصدر بالمـكلا فى العدد الـ ٣٤ الصادر فى ٦ محرم سنة ١٣٨١ على كلام فضيلة الشيخ بكير الذى اراد به مواصلة البحث فى هـذا الموضوع اى موضوع الحقن بالابرةويحسن بنـا ان نقدم بين يدى الاخذ فى تحقيق المسألة اولا هذه المقدمة لتكون كالقاعده والتمهيد لمـا سيـأتى .

اعلم ان الله سبحانه وتعالى كلفنا بالدين ومنه العبادات وهـى أمورشاقة علينا اذ التكاليف انما هو الزام لمـا فيه مشقةوفى تكليفنا بذلك مجاهدة النفس لاصلاحها وتربيتها لحمـل اعباء التكاليف الاشق منها كالجهـاد واقرار الحق فى الارض بمقتضى جعل الله الانسان خليفة عنه فيهـا .

وهذا شيء واضح لايجهله من لهألمـام بالعلم وقد اعلن الله لعبـاده ان وراء هذه العبادات مصالح رتبها على فعلها وبينها واشاد بذكرها وجعلهاروح

العبادات كما يشير الى ذلك قوله تعالى «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» وقوله جل ذكره «ان الانسان خلق هلوعا» الى قوله «الا المصلين» وقوله فى الصوم «يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» الى قوله «لعلكم تتقون» والاحاديث النبوية فى ذلك كثيره لانطيل بذكرها .

ومع ذلك فقد قرن التكاليف التى الزم العباد بها باليسر وعدم الحرج وجعل ذلك قاعده دينيه فهل اليسر وعدم الحرج ترك العبادات اودفع كل مافيها من مشقة الذى هو لازم التكليف لو قال قائل بذلك لطوى امر هذه العبادات وانتهى منها ورجع على الدين بالنقض ولكن لم يجعل الله هذا الامر الى الهوى بل تكفل ببيانه فى كل باب على حسبه فعند المرض او فقد الماء يتيمم من يريد الصلاه قال الله تعالى« يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الى قوله «فتيمموا صعيدا طيبا» ثم قال «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» الى قوله «لعلكم تشكرون» فليس اليسر ترك الطهارة بالكليه عند المرض وعند فقد الماء بل ماحدده الله وجعل التيسير فيه من التيمم واليسر عند المرض والسفر فى فريضة الصيام صيام أيام أخر بدلها وهذا هو التيسير الذى حدده الله وليس وراءه تيسير بالهوى قال تعالى «ومن كان مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وجاء الشرع فى كل ابوابه على هذا المنوال فالمرفوع عن الدين انما هو المشقات الشديده التى تقعد بالمكلف عن النهوض بالدين وتلحق به الضرر وهى مالا يتحملها فى مصالحه الدنيويه غالبا فكانت بحق مصادمه ليسر الدين لا المشقات التى هى غرض التكليف وقد جاء علماء الشريعه مسايرين لهذا التوجيه فذكروا مواضع التيسير فى ضوابط على مايقتضيه توجيه هذه الشريعه فالخروج عن هذا النظام خروج عن الدين بالكليه وقد سجلنا هذه المقدمة لتنفعك ايها القارىء فيما يأتى ولناخذ الآن فى نقض كلام فضيلة الشيخ بكير فنقول :

على اى مذهب يعود فضيلة الشيخ بكير فيقرر عدم الافطار بحقنة الابرة

وقد كان المفروض عند ما اذاع فضيلته منشور فتواه تحت عنوان (رسالة رمضان) هو ان فضيلته سيلتزم كعالم مقلد لمذهب الامام الشافعي كما هو المعروف عنه قواعد هذا المذهب ويتحرى في هذه الفتوى الراجح المقرر مما تظاهرت عليه نصوص علماء الشافعية فلا يخرج فيما يقرره في هذه المسأله عن الجادة الواضحه ولا يسلك مسلك التعمية والايهام احيانا فيخلط الحابل بالنابل ويحتج بكلام اناس لا يمتون لهذا المذهب بصلة بعضهم مقلد لغيره من المذاهب الأربعة وبعضهم لا يتقيد بمذهب اصلا بل يدعى الاجتهاد ويجعل له اختيارات في الدين ويجعل الفتوى تدور مع اهواء الناس واغراضهم لا مع النصوص والأدلة او يعرج تارة على التهويل فيجعل من الشاذ قاعده ويزعم ان هذا الشاذ هو ما جرى على تقريره فقهاء المذهب في حين ان الواقع خلافه ونوضح ذلك فيما يلي :

١ — قوله: (من تقارير الفقهاء انه اذا ابتلى الصائم بوجع مقلق في اذنه واخبره طبيب او علم من نفسه انه يزول او يخف اذا استعمل دواء يجعله فيها جاز ولا يبطل صومه .)

من هم هؤلاء الفقهاء الذين قرروا هذا وفي اى كتاب قرروه فليذكر لنا واحدا منهم ولعله يقصد بذلك باحويرث فيما نقله عنه في بغية المسترشدين فان اراد هذا فهو شيء تفرد به باحويرث لم يقرره الفقهاء كما يقول فضيلته بل الذى قرروه خلاف ذلك كما سيمر بك فيما يلي :

وقد خالف باحويرث بمقالته هذه الكتاب العزيز واقوال الفقهاء بل وما يقرره الشيخ بكير نفسه .

اما مخالفته للكتاب العزيز فقد قال الله تعالى « ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ومعلوم ان وجع الأذن من المرض والآية مصرحة بان اليسر عند العذر هو الافطار والقضاء عند زوال العذر فلم يجوز الشارع للمريض استعمال الدواء مع عدم الافطار بل حكمه حكم الأكل والشرب وغيرهما من كل واصل الى الجوف

وهو جواز الفطر مع القضاء ولم يفرقوا فى ذلك بين المرض الذى يضطر فيه الى الاكل والشرب واستعمال الدواء مما يخاف منه عند تركه الهلاك وبين غيره من الامراض التى تبيح التيمم .

وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى الرخص ولم يذكروا منها تناول المفطر عمدا اختيارا مع عدم الافطار للتداوى كما ان تخفيفات الشرع قد عدها العلامة سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى ستا وذكر منها تخفيف الترخيص كصلاة المستجمر مع بقاء اثر النجاسه الخ ولم يذكروا الترخيص فى استعمال الدواء الذى يصل الى الجوف مع عدم الافطار وذكر ايضا منها تخفيف التأخير ومنه تأخير رمضان للمريض اى تأخير صومه الى ما بعد زوال العذر .

واما مخالفته لاقوال الفقهاء وما قرروه فاسمع لما سيتلى عليك .

افتى الامام العلامه الشيخ عبدالله عبد الرحمن بلحاج بافضل صاحب المختصرات بان من دخلت اذنه ذرة وآذته بجواز ادخال الماء عليها ويفطر وعليه القضاء نقل ذلك عنه تلميذه العلامه عبد الله بن محمد باقشير فى القلائد واقره وفى النهايه للجمال الرملى ما لفظه قال : فى الأنوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر أه وفى الشرقاوى على التحرير ان وجع الاذن والسن من المرض اليسير فلا يجوز له الفطر الا ان يخاف الزيادة بالصوم فله الفطر وعليه القضاء كالمرض الشديد الذى يخاف معه مشقة شديدة أ ه وفى التحفة وغيرها جواز الفطر للمرض الذى تحصل معه بالصوم مشقه شديده وهى التى تبيح التيمم وذلك شامل لوجع الأذن فهذه تقارير الفقهاء واقوالهم ولم يقل احد منهم غير باحويرث بجواز استعمال الدواء مع عدم الفطر كما افترى هذا عليهم بل قالوا بالفطر مع القضاء كما تصرح بذلك الآيه الكريمه .

ثم ان فضيلة الشيخ بكير يقول (انالفقهاء متفقون على الأفطار بوصول الماء الى باطن الأذن بشرطه) يظهر كأن الرجل لم يعط المسأله حقها من البحث

ويكتب كما يقولون من راس القلم بدون مراجعة ولا تروى والا فكيف يقول باتفاق الفقهاء على الافطار بوصول الماء الى باطن الاذن والخلاف بينهم فى ذلك مصرح به فى المختصرات والمتون فضلا عن المطولات والشروح وعبارة المنهاج والتقطير فى باطن الاذن والاحليل مفطر فى الأصح انتهت وفى المجموع (فرع) لو قطر فى اذنه ماء أو دهنا او غيرهما فوصل الى الدماغ فوجهان اصحهما يفطر وبه قطع المصنف والجمهور والثانى لا يفطر قاله ابو على السنجى بالسين المهملة المكسوره وبالجيم والقاضى حسين والفورانى وصححه الغزالى أ ه كما زعم ايضا (ان الفقهاء ذكروا حول الحقن وما يتعلق بها بشأن الافطار وعدمه قواعد وضوابط وانهم متفقون على ان الحقنه ليست مفطرة الا اذا كانت على منفذ مفتوح وانى بالمنفذ المفتوح هنا.)

ما هى هذه القواعد والضوابط التى ذكروها حول الحقن بالابره التى كلامنا فيها ومن هم العلماء الذين ذكروها وفى اى كتاب ومن حكى الاتفاق على ان الحقنة بالابرة ليست مفطره الا اذا كانت على منفذ مفتوح ومتى حدثت هذه الحقن حتى يقع الاتفاق على الافطار بها او عدمه كل ذلك تهويل من الكاتب يريد به تضليل البسطاء وايهامهم ان المسأله مقرره ومفروغ منها وان الفقهاء متفقون عليها مغالطة منه وتعمية فلا قواعد ولا ضوابط ذكرها الفقهاء حول هذه الحقن بشأن الافطار وعدمه ولا اتفاق منهم على ان لا افطار بها الا اذا كانت على منفذ مفتوح فان كان عنده شىء من ذلك فليبده مع بيان قائله والكتاب الذى قاله فيه.

واما مخالفه ما ذكره باحويرث لما يقرره الشيخ بكير نفسه فقد صرح فضيلة الشيخ بكير فى فتواه (رسالة رمضان) بان الحقنة الشرجية مفطرة اذا وصل المائع منها الى المعده ومعلوم ان هذه الحقنه لا يتعاطاها الا المضطر للعلاج اذا لم يفد فى تسهيل بطنة غيرها فكيف جوز اصحاب وجع الاذن استعمال الدواء مع عدم الفطر ولم يقل بذلك فى متعاطى هذه الحقنه مع انهما على حد سواء لا يتعاطيان ذلك الا عند الضروره فاى فرق بينهما وما

ذكرناه تعلم ما فى كلام ابى حويرث واحتجاج الشيخ بكير به ونقول له كيف عزب هذا التخفيف بالتداوى مع عدم الفطر الذى تدعيه عن افهام هؤلاء العلماء فلم يذكروه فيما ذكروه من التخفيفات وقد ذكر الامام السيوطى فى كتابه الاشباه والنظائر فى الفروع اسباب التخفيف فى العبادات وعدها سبعا وذكر ان الثانى منها المرض وعد من التخفيفات به الفطر فى رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية ولم يذكر من تخفيفاته استعمال الدواء مع عدم الافطار ثم عد السادس العسر وعموم البلوى وذكر ان مما يدخل تحت هذا السبب مسائل كثيره ولم يذكر منها جواز استعمال الدواء مع بقاء الصوم نظرا لعموم البلوى بالامراض ومشقة الصبر عليها بدون دواء - اكتفاء برخصه جواز الافطار فهم قد جعلوا التخفيف بذلك فقط فمحاولة التخفيف بغيره قلب لأوضاع الدين فالتخفيف بالافطار مع القضاء هو اليسر كما تصرح به الآيه السابقه الذكر فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بيان لما جاء فى التى قبلها من جواز الافطار مع القضاء فهذا الحكم هو اليسر فى الصيام .

٢) قوله انهم قالوا بعدم الفطر بما يصل الى الباطن من غير منفذ مفتوح ومثلوا لذلك بالاكتحال والانغماس فى الماء كما قالوا ايضا بعدم الفطر بتشرب المسام وان وجد الطعم فى الفم والحلق .

ونقول: انما قالوا بعدم الفطر فى ذلك لان الواصل منه اثر لاعين فقد عبر بعضهم بقوله وان وجد طعم الكحل بحلقه اى الكيفية كالحلاوة وضدها وبعضهم عبر بقوله وان وجد لون الكحل وبعضهم قال اثر الكحل ووصول الاثر فقط لا يضر كما لو وصل الريح بالشم الى دماغه اما لو وصلت عين الكحل الى حلقه ولو من عينيه فيفطر كما صرح بذلك الشرقاوى فى حاشيته على التحرير ونقله عنه الشربينى فى حاشيته على شرح البهجة والسيد احمد بك الحسينى فى دليل المسافر وقال فيه ان علماء التشريح متفقون على ان العين منفذ منفتح قال ولا ينافى ذلك نص الفقهاء فى باب الصوم على

انها ليست منفذا منفتحا لان المراد بالمنفتح عندهم ماكان مفتوحا عرفافتحا مدركا بالحس وقال عبدالحميد فى حاشيته على التحفه نقلا عن العلامه البصرى ان اهل التشريح يثبتون للعين منفذا الا انه خفى وصغير فألحقوه بالمسام ولهذا قال فى التحفة فهو كالواصل من المسام أ هـ فانظر الى فرقهم بين العين والاثر وان العين يضر وصولها ولو من المنفذ الخفى فاذا ضر وصول العين الى الجوف من مثل هذا المنفذ فما بالك بالحقن بالابره المحقق فيها وصول العين الى الجوف من منفذ مفتوح بالحقن فتحا مدركا بالحس كالطمنة ونحوها ومن اجل فرقهم بين العين والأثر قالوا لايضر وصول رائحة البخور ونحوه الى الجوف ولو من الفم وان تعمده لانه مجرد اثر لاعين فيه بخلاف مافيه عين كرائحة التنباك فيفطر به لانه لكثافته تنفصل منه عين ولهذا افتى الزيادى اولا بانه لايفطر قبل ان يعرف حقيقته فلما رآه وتحقق انه تنفصل منه عين رجع عن فتواه الاولى وافتى ثانيا بانه يفطر ومما ذكرناه تعرف ان قول الشيخ بكير (لاتستطيع ان تقول عن الدواء السارى فى الجسم بواسطة الابرة غير ماقالوه فى الدواء الواصل الى الباطن بواسطة شقوق الفصد اوالحجامة اوماقالوه عن تشرب المسام للدهن والماء وان وجد الطعم والبرد) مكابرة للمحسوس ومغالطة مكشوفه لاتليق .

٣) قوله (وقالوا بعدم الفطر بلدغ الحيه لامن حيث عدم العمديه ولكن من حيث سريان السم فى الجسم .)

نقول له ونتحداه من ذكر هذه المسألة وفى اى كتاب ذكرت فمسألة لدغ الحيه للصائم وعدم الافطار بها وان تعمدها وسرى سمها فى الجسم لم يذكرها ائمتنا فى باب الصيام وحكم لدغ الحيه للصائم معلوم من كلامهم وهو عدم الفطر لعدم التعمد ولعدم وصول شيء الى الباطن كما يعلم من الفرق الآتى ثم ذكروا فى باب الصلاه حكم لدغ الحيه والعقرب للمصلى وقالوا تبطل الصلاه بلدغ الحيه دون العقرب وفرقوا بينهما كما فى بغية المسترشدين وغيرها بان سم الحيه يبقى ظاهرا لكونها تلحس بلسانها والسم نجس بخلاف العقرب فان

ابرتـه تغوص فى اللحم فيضع السم فى الباطن فاستدلاله بذلك فى غير محله ونكشر بما لاطائل تحته على ان فرقهم المذكور بين لدغ الحية والعقرب يدفع مقارنة فضيلته بين لدغ الحيه والحقن بالابرةمن اصلها فان لدغ الحيه بمقتضى هذا الفرق لايشبه الحقن اصلا كما لا يخفـــى .

٤) احتجاجه بكلام الشيخين سابق وتاج لامحل له ولايلتفت اليه اما اولا فلأن فيه حجة عليه لاله وذلك لانه يرى ان الحقنه لاتصل الى الجوف وانها ان وصلت لاتصل من منفذ مفتوح وهما يقولان فيما نقله عنهما انها تصل الى الجوف من منفذ الا انه غير طبيعى واليك مانقله عـن السيد سابق قـال (الحقنه مطلقا سواء كانت للتغذيه ام لغيرها وسواء كانت فى العروق ام تحت الجلد فانها وان وصلت الى الجوف فانها تصل اليه من غير المنفــذ المعتاد) وهذا مانقله عن الشيخ تاج قال بعد ان ذكر ان الصوم لايفسد بشىء من الحقن ولو كانت للتغذيه مالفظه (لان السائل لايدخل بها فى الجوف من منفذ طبيعى كالفم والانف) فهذه عبائرهم تصرح بان الحقنة تصل الى الجوف الا انها لاتضر لانها تصل اليه من غير منفذطبيعى وكون المنفذطبيعيا لم يشترطه ائمتنا بل قالوا بالفطر بوصول العين الى الجوف من منفذ مفتوح فتحا مدركا بالحس سواء كان طبيعيا كالفم والانف والدبر اومستحدثا كما لو طعن باذنـه والشيخ بـكير نفسه يلتزم هذا فقد عد من الجوف الدماغ واين المنفذ الطبيعى له حتى يتصور الوصول اليه منه ولـكن الرجل يلقى الـكلام على عواهنـــه ويرسله ارسالا من غير ان ينظر مايترتب عليه .

وامــا ثانيا فلأن الشيخين المذكورين لايتقيدان بمـذهب احدمن الائمه ويدعيـان الاجتهاد فالاحتجاج بكلامهما على مذهبنامن التضليل والتمويه ثم ان هؤلاء الذين يجوزون للصائم الحقن جميعها حتى ما كان منها مغذيا يدل على انهم يقومون بمحاولة الغاء فريضة الصيام واخضاعها لاغراض الناس ولا سيما المترفون منهم فان التخفيف والتيسير اللذين جملهما الله مسايـرين لفروع الدين بتحققان بدون ان يلجأ احد الى التخلص من الدين

بمثل ما تخلص به هؤلاء من فريضة الصيام لان ذلك تخلص من الدين باسم الدين وابطال للتكليف الذى هو طلب اوالزام مافيه كلفه وليس تخفيفا فى الدين بل هو تخفف من الدين وترك له .

وبيان ذلك ان تجويز هؤلاء الفريق استعمال الحقن للصائم مع عدم ابطال صومه وتصريحهم ان منها حقنة التغذيه فيه ابطال لمقصود الصوم واى معنى يبقى للصوم مع التغذى وهذا امر خطير على الدين فان هذه الحقنه الاخيرة قد يلجأ اليها الاصحاء وقد اجازها هذا الفريق مطلقا لكل احد سالكا تخريجات وتعسفات تجعل هذه الفريضة بأيدى المتلاعبين بالدين من كل من يريد التخلص من مشقة الصيام وليس هذا من شأن العلماء الذين يربون الناس على احترام الدين ويباعدونهم من انتهاكه ومن شان العلماء ان يحرصوا على ابعاد الناس مما يوقع فى التحلل من الدين لا سيما فى هذه الفريضة الشاقة التى يتطلع المترفون الى وجوه التخلص منها فهاك مثالا ما وقع من الامام يحيى بن ابى يحيى تلميذ الامام مالك من الفتوى فى قضية احد ملوك الاندلس الأمويين لما جامع فى رمضان فأفتاه هذا الامام بتعين وجوب صيام شهرين متتابعين مخالفا لمذهب شيخه ومتبوعه الامام مالك من التخيير بين العتق والصوم والأطعام ولما سئل عن ذلك قال مامنعناه لو افتيناه بالتخيير لهتك حرمة رمضان واستخف به واعتق او أطعم لسهولة ذلك عليه .

فانظر الى هذا الامام المربى خاف على رمضان ممن يريد هتك حرمته والاستخفاف به والتخلص من الصوم فأفتاه بالتشديد مخالفا لمذهب امامه صيانة لهذه الفريضة ان يستخف أو يستهان بها أو يتساهل فيها والى هؤلاء الذين يمهدون للناس السبيل للفرار من هذه الفريضة والتخلص منها وأما مانقله عن الشيخ بخيت بفرض صحة النقل عنه ونسبة ذلك اليه فالشيخ بخيت حنفى وهو محجوج ومدفوع بكلام أئمته الحنفية ففى مجلة نور الاسلام التى كانت تصدرها مشيخة الأزهر الشريف بمصر فى العدد السابع من المجلد الثالث

الصادر فى رجب سنة ١٣٥١ احدى وخمسين وثلثمائه وألف مالفظه قال فى الهداية ومن احتقن اواستعط أو أقطر فى اذنه أفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل أ هـ ثم قال وقال فى الهداية ولو داوى جايفة اوآمة بدواء فوصل الى جوفه أو دماغه أفطر عند ابى حنيفة رحمه الله والذى يصل هو الرطب وقالا لايفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما فى اليابس من الدواء وله . ان رطوبة الدواء تلاقى رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لأنه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها قال فى الفتح (١) .

قوله فوصل أى الدواء الى جوفه يرجع الى الجائفة لأنها الجراحة فى البطن أودماغه يرجع الى الآمه لأنها الجراحة فى الرأس من اممته بالعصا ضربت أم رأسه وهى الجلدة التى هى مجمع الراس وحينئذ فلا تحرير فى العبارة لأنه بعد ان أخذ الوصول فى صورة المسألة يمتنع نقل الخلاف فيه اذ لا خلاف (٢) فى الافطار على تقدير الوصول انما الخلاف فيما اذا كان الدواء رطبا فقال يفطر للوصول عادة وقالا ، لا ، لعدم العلم به فلا يفطر بالشك الى أن قال واكثر مشائخنا على ان العبرة بالوصول حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الطرى لم يصل لم يفسد الخ ماقاله وفى البدايع ماخلاصته ان وصل الى

---

(١) اي فتح القدير على الهداية (٢) هذا وما يأتى عن البدائع صريح فى انه لا خلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى فى الافطار متى تحقق وصول الشىء الى الجوف أو الدماغ سواء كان ذلك من المخارق الاصلية كالفم والأنف أم من غيرها بأن داوى الجائفة والمامومة فوصل الدواء الى البطن أو الدماغ وانما الخلاف بينهم فيما اذا داوى الجائفة أو المامومه بدواء رطب فقال ابو حنيفة يفسد الصوم لوصول الدواء عادة الى الباطن وقال صاحباه لا يفسد الصوم لعدم تحقق الوصول والصوم محقق فلا تفسده بالشك وهذا يخالف ما قرأناه مؤخرا فى كتاب (خواطر فى الوعظ والارشاد) لواعظ القاهرة فضيلة الشيخ عبد العزيز السيد موسى المطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م من نقله فتوى فى الموضوع مؤرخة فى ٨ شعبان سنة ١٣٦٧ ١٦ يوليو سنه ١٩٤٨ م لفضيلة رئيس لجنة الافتاء بالازهر الشيخ عبد المجيد سليم فقد جاء فى هذه الفتوى عن المبسوط للسرخسى وعن الكفاية على الهداية ان ابا حنيفة يقول بالافطار بوصول الشىء الى الجوف سواء كان من المنافذ الطبيعية او غيرها وصاحباه يقولان ما وصل الى الجوف من غير المنافذ الطبيعية

الجوف أو الى الدماغ من المخارق الاصلية كالانف والاذن بأن استعط الصائم أوأحتقن أوأقطر فى اذنه فوصل الى الجوف والى الدماغ فسد صومه وامـا مـا وصل الى الجوف أوألى الدماغ من المخارق الاصلية بأن داوى الجائفة والآمـه بدواء يابس لايفسد لأنه لم يصل الى الجوف ولا الى الدماغ ولو علم انه وصل يفسد الخ ماقاله أ هـ ما من المجلة المذكوره ثم قال محرر هذه الفتوى الشيخ طـه حبيب بعد ان نقـل مـاذكر مالفظه من هذا يتبين ان المناط الذى ينبنى عليه الحكم بالفطر هو وصول الشىء الى الدماغ أو الجـوف فمتى تحقق الوصـول أفطر الصائم ولا شك فى ان الحقنـة التى تعطى تحت الجلد أو فى العضلات أو فى الوريد أو فى قناة النخاع الشوكى تصل الى الجوف لأنهـا تصـل عند اعطائها الى الدورة الدموية وهذه توزعها الى اجزاء الجسم كل بحسب طلبه .

وعلى هذا يتبين ان الحقن التى يعطيها الاطباء للصائمين فى نهار رمضان مفسدة لصومهم واذا لوحظ ان اعطاءها قد يكون للتغذية وللتقويـة واكثار الدم ولتخدير الاعصاب وان الاطباء انفسهم يقررون ان هذه الحقن تتصهـا

لا يفطر وان اللجنة اختارت الاخـذ بقول الصاحبين لانـه ارفق بالنـاس والله اعلم بالصواب وفى الكتاب المذكور اى (خواطر فى الوعظ والارشاد) تحقيق قيم ودراسة عميقـة عن الحقن بالأبرة ووصول المحقون بها الى الجوف قطعا سواء كانت تحت الجلد أو فى العضل او فى الأورده للاستاذ محمد سعيد السيوطى الطبيب الشرعى فى لواء حمص الذى يقول عنـه صاحب الكتاب المذكور (انه ضليع فى علم الفقه والتفسير والحديث فهو عالم دينى قبل ان يكون عالما فى الطب) وافتى بأن الحقنة بالابرة تفطر الصائم واثبت ذلك بطريق فنية طبية فى رسالة له فى ذلك وقد قال فيها بعد ان حقق ان الحقن بالابرة يصـل الى الجـوف (ولذا يجب الاحتياط فى امور الدين والتفكير الطويل قبل اصدار الاحكام المتعلقة به وايفائها حقها من البحث والتنقيب وما الذى يضر الصائمين اذا احتاطوا فى امر دينهم وتداووا ليـلا .

ثم قـال : (١) ان من يطلع على هذه المقالة ويعلم ان ادخال الدواء بالحقنة تحت الجلد كتناوله من طريق المعدة ثم يجريها عمدا يفسد صومه وتلزمه الكفاره مع القضاء .

(٢) ان من اجرى هذه الحقن الدوائية تحت الجلد او داخل العضلية او داخل الأورده غير عالم بانها مفسده للصوم عليه ان يقضي الايام التى حقن فيها .

قـال صاحب الكتاب المذكور وبعد هذه الدراسة العميقة توقفت عن الفتوى وابـداء رأيى الشخصى خشية ان توجه الى اعتراضات لا قبل لي بها الخ وقال الاستاذ محمـد سعيد السيوطى بعد ان ذكر ان الادوية بالحقن تصل الى الجوف وكيفية ذلك يتبين مما تقـدم ان الادوية من اي طريق ادخلناها فانها تنتهى بالدخول للدوره الدمويـة العامة بواسطة شبكات

الأوعية اللمفاويه ومنها الى الدورة الدموية ثم توزعها هذه الأخيرة الى اجزاء الجسم كل بحسب طلبه ففى حقن التقوية ينال الكبد الجزء الأوفر وهكذا ينال الجزء المصاب أكبر مقدار من الاملاح العلاجيـة ويقررون أيضا ان حقن الزرنيخ محقق افرازها بالأمعـاء وان حقن الكافيين والاستركنين والمورفين والكوكايين والهوربين مؤكد وصولها الى المخ -- يتضح جليا انها مفسـدة للصوم هذا ما يمكن اخذه من مذهب ابى حنيفه فى هذا الموضوع اهـ .

فهذا ما فى كتب أئمته الحنفية وهـو كما ترى مخالف لماقاله واذ اوقع هذا في نقله الكلام أعته فكيف بدعواه اتفاق المذاهب الاربعة(١)ومنـه تعرف ان ماقاله فضيلة الشيخ بكير عن العلامه الشيخ بخيت أما غلط من الشيخ بخيت نفسـه أو فى النقل عنه تحريفا لا سيما والشيخ بكير انما نقل عنه بالواسطه .

هذا ومجمل القول ان ماقاله فضيلة الشيخ بكير فى فتواه هذه وتأييده لهـا لم يتقيد فيه بمذهب فتارة يحتج باطلا بما لا حجة فيه من كلام أئمته الشافعية

العروق الشعرية وتذهب بواسطة الدوره الدموية للاعضاء والاجـواف والانسجة فينتفع الجسم بها أ هـ .

وهذا التحقيق الفني لهذا الطبيب العالم الدينى يتفق مع هذه الفتوى التي نقلناها عن نور الاسلام لفضيلة الشيخ طه حبيب ثم بعد تسطيري لما ذكـر وقفت على كـتاب رد المحتـار على الدر المختار على متن تنوير الابصار لابن عابدين فاذا فيه ما يوافق ما نقله العلامة الشيخ طه حبيب فى فتواه هذه عن فتح القدير ويخالف ايضا ما نقله الشيخ عبد المجيد سليم عن المبسوط والكفاية وذلك من انه لاخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فى الافطار مـتى تحقق الوصول من أى موضع كان وانما الخلاف بينهم اذا لم يتحقق الوصـول كما لو داوى الجـائفـة بدواء رطب فقال ابـو حنيفه يفسد نظراً للعادة وقالا : لا يفسد لعدم العلـم بالوصـول أنظر الكتاب المذكور ج ٢ ص ١٥٨ المطبـوع بالمطبعة المصرية ببولاق سنة ١٢٨٦ .

(١) ان عدم التحرى والتثبت فى النقل وعدم تتبع مصادر الاقـوال فى مختلف مـذاهب ائمة الفقه مما يوقع فى التجري على الدين والتلبيس فى تقرير الاحكام الشرعية ولو عن غير قصد كما يقع ذلك من القاصرين وغير المتحرين ومما جرب ان المرء لا يكاد يثق اليوم بنقل الكثير من متفقه العصر لا سيما ذوى الاهواء والمـكابرين في الحق وانه لا بد للمرء ان يتابع البحث والتحقيق للتوثق من صحة النقل لتخليص ذمته امام الله والعلم من التجري والتلبيس والاستخفاف والاستهانه بحق العلم والملة فانظر واعتبر هنا ما يدعيه هذا النقل من حكاية اتفاق الأئمة الاربعة فى هذه المسأله مع ان الامر والواقع هـو بخلاف ذلك كما رأيته فيما ابتناه من اقوال المحققين من ارباب هذه المذاهب مما يزيف هذه الدعوى ويكشف عوارها للناظرين بكل وضوح .

وتارة بكلام الحنفيه المخالف لما فى كتبهم مع انه لوصح لاحجة فيه علينا وأخرى بأقوال أناس لا يتقيدون بشيء من المذاهب أصلا بل يدعون الاجتهاد ويجعلون لهم اختيارات فى الدين لم ينزل الله بها من سلطان وهذا لا يليق فالمعروف عنه انه مقلد لمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه فحقه ان لا يخرج عنه ويفرع ويخرج على قواعده وأصوله حتى لا يضلل الناس ويلبس عليهم أو يعلن عن نفسه انه لا يتقيد بمذهب واحد من الأئمة وانه مجتهد ويكون الناس منه على بصيرة فمن أراد الأخذ بفتواه على انها من اجتهاده الذى يخالف فيه أئمة المذاهب وأصول المجتهدين لا من مذهب الشافعى اخذ بها .

وحاصل ما يؤخذ من كلام ائمتنا الشافعية فى الحقن بالابرة من حيث الفطر وعدمه ان الحقن بها مفطر مطلقا سواء كانت للدواء أو للتغذية أو للتقوية أو لتخدير الأعصاب أو لاكثار الدم لانطباق ضابط المفطر عليها وهو وصول العين الى ما يسمى جوفا من منفذ مفتوح سواء كان ذلك الجوف المعدة أو غيرها وسواء كان فيه قوة تحيل الغذاء والدواء أولا، ولا فرق فى المنفذ بين المفتوح خلقة كالمنافذ المعتاده والمستحدث كما ذكروه فيما لو طعن باذنه بشرط أن يكون مدركا بالحس لتخرج مسام الجسم ولا شك ان ذلك ينطبق على الحقن بالابرة لأن الواصل بها عين الى الجوف من منفذ مفتوح فتحا مستحدثا مدركا بالحس كما لا يخفى فلولم تصل الى الجوف لما انصب الدواء المحقون بها اذ من المعلوم ان الجوهر لابد ان يشغل فراغا ولو لم يكن الحقن بها فتحا لمنفذ مفتوح فتحا مدركا لما كان يتيسر صب قاروزه بها من الدواء ونحوه فى لحظات ولما كان الشخص يتغذى بالابر المدة الطويلة الغذاء اللازم لبقائه بل لا يتصور وصول العين الى الجوف من غير منفذ مفتوح وانظر هل يتمكن شيء من هذا فى مسام الجسم التى يحاول الشيخ بكير محاولة مكشوفه جعل الحقن بالأبره كالمسام وقد عدوا من الجوف مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى والضرع والشرايين التى يقع الحقن فيها ان لم تكن اوسع من هذه لاتقل عنها .

هذا ماأردنا به بيان الحكم وتوضيح الحق فى هذه المسألة ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حيى عن بينة والله ولى الهداية والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ من تحريره فى ١٢ صفر من سنة ١٣٨١ احدى وثمانين وثلثمائه والف هـ

انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الأبرة في نهار رمضان

لفضيلة الشيخ : محمد عوض بن طاهر باوزير

« عضو هيئة علماء الجنوب بعدن »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه وبعد: فقد اختلف المتأخرون حول حكم الأبرة في نهار رمضان هل يفطر بها الصائم ام لا ومن حيث ان المسألة تحتاج الى بحث وتدقيق سيما وهي متعلقة بصوم رمضان الذى هو ركن من اركان الاسلام لابد ان نذكر وصفا لهذه الابره التى هي موضوع الكلام والتى سيترتب عليها الحكم الشرعى فالابرة المتادة التى يستعملها الاطباء اليوم فى معالجة المرضى هو دواء مائع يوصل الى جسد الانسان بواسطة دفعه بالابرة المجوفة والدواء الذى يصل الى باطن الجسد عن طريق العضلات او تحت الجلد او فى الوريد او قناة النخاع هو موضوع البحث فى وصوله الى الباطن من الجسد لا مجرد غرز الأبرة والاطباء الذين يباشرون هذا العمل يقررون بان هذا الدواء المدفوع بالابرة يصل الى الدورة الدموية وهذه توزعها الى اجزاء الجسم كل بحسب طابه والقاعده التى يقررها الفقهاء ان كلما وصل الى الجوف أوالدماغ افطر وما لا يصل الى الجوف او الدماغ لا يفطر واستنادهم فى هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل وليس مما خرج وجوف الانسان هو كل ما يقع عليه اسم الجوف من الدماغ والصدر والبطن والحلق ودليلهم فى هذا قول الرسول صلى

الله عليه وسلم اذا استنشقت فابلغ الوضوء الا اذا كنت صائما فدل على انه اذا وصل الى الدماغ شيء بطل الصوم والدماغ من الجوف وعليه فان مدار الامر في الافطار هو وصول العين الى الجوف سواء كان من منفذ مفتوح او من منفذ فتح ووصل منه شيء الى الجوف واذا عرفت هذا فان حالة المفتي لا تخلو من امرين اما ان يكون مقلدا لامام من الائمة الاربعة ومقيد بما قاله فقهاء كل مذهب واما ان يكون مدعيا الاجتهاد ويفتي بما اداه اليه اجتهاده فاذا كان المفتي مقلدا فهذا ما قاله اصحاب المذاهب الاربعة في الموضوع .

فمذهب الشافعية والحنابلة ان الصائم يفطر بكلما ادخله الى جوفه او مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته اذا كان باختياره وكان مما يمكن الاحتراز عنه سواء وصل من الفم على العادة او غير العاده كالوجور واللدود او من الانف كالسعوط او ما يدخل من الاذن الى الدماغ او ما يدخل الى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة الى جوفه او من دواء المامومة الى دماغه فهذا كله يفطر لانه واصل الى جوفه باختياره فاشبه الاكل. وكذلك لو جرح نفسه او جرحه غيره باختياره ووصل الى جوفه سواء استقر في جوفه او عاد فخرج منه وزاد أحمد الفطر بما يدخل من العين الى الحلق كالكحل اذا وجد طعمه في حلقه او علم وصوله اليه .

اما مذهب الحنفية فان ما وصل الى الجوف او الى الدماغ من المنافذ الاصلية كالانف والاذن بان استعط الصائم أو احتقن او اقطر في اذنه فوصل الى الجوف او الدماغ فسد صومه واما ما وصل الى الجوف او الدماغ من غير المنافذ الاصلية بان داوى الجائفه او المامومة بدواء يابس لا يفسد لانه لم يصل الى الجوف ولا الى الدماغ اما اذا وصل الى الجوف او الدماغ فانه يفطر سواء كان مائعا أو يابسا لانه قد يذوب الدواء مع الجراحة فتصل الى الجوف .

اما المالكية فالصوم يفسد عندهم بوصول مائع الى الحلق من الفم او الانف او الاذن او العين وان لم يصل الى المعدة وبوصول جامد الى المعده من منفذ عال ويفسد بوصول دواء الى المعدة او الامعاء بواسطة الحقنة اذا

جعلت فى منفذ واسع اما اذا كان المنفذ غير واسع لا يمكن وصول شيء الى المعدة فلا . .

فالمذاهب الاربعه متفقة بان ما وصل الى الجوف او الدماغ مفطر وقاسوه على الاكل والشرب الذى منع منه الصائم صراحة فى قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل » فوجب على الصائم الامتناع عن الاكل والشرب وقيس على الأكل والشرب كلما وصل الى الجوف والقياس اصل من اصول الاسلام وغير خاف بان الدواء الموضوع فى الابرة والمدفوع بها يصل الى جوف الصائم والى دماغه بواسطة الدورة الدموية التى تفرقه على جميع اجزاء الجسم وبهذا يتضح ان الدواء المعطي للصائم بواسطة الابره مفسد للصوم على المذاهب الاربعة سواء كان فى العضلات أوالوريداو تحت الجلد او قناه النخاع وسواء كان للتغذيه وللتقوية واكثار الدم او لتخدير الأعصاب أو لعلاج المرض .

اما القول بعدم الفطر قياسا على قولهم بعدم الفطر بوضع الدواء على محل الفصد والحجامة ولو وصل الى الباطن وبوصول الدواء من منفذ غير مفتوح كالعين والمسام والانغماس فى الماء وان وجد البرد وبلدغ الحية والعقرب فهذا قياس مع الفارق لان ما وصل بهذه الامور ليس بعين وانما هو اثر والأثر لا يبطل الصوم بخلاف ما وصل الى الجوف بواسطة الأبرة فانه عين يصل الى الباطن وهذا لا ينكره أحد .

الامر الثانى ان يكون المفتى مجتهدا وانه أفتى باجتهاده فعليه والحالة هذه ان يفصح عن دعواه وان يثبت اهليته للاجتهاد حتى يظهر للناس انه افتى باجتهاده لا باقوال احد من ارباب المذاهب الاربعه ثم يظهر دليله الواضح فى الحكم بعدم الافطار ولم يقفل العلماء باب الاجتهاد بل جعلوه بابا مفتوحا واشترطوا للدخول فيه شروطا لا توجد فى احد اليوم كما هومذكور فى كتبهم .

ولقد ظهر فى الآونه الاخيره ان كثيرا ممن يدعون العلم يتساهلون فى

الفتيا ويفتون الناس على قدر رغباتهم وأهوائهم ويقولون عند ذلك ان الدين يسر ولماذا تشددون على الناس وتفتونهم عكس مايرغبون ويهوون . والحق ان مايقولونه عن يسر الدين امر معروف ولن ينكره احد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يسروا ولاتعسروا ولن يشاد الدين احد الا غلبه . ولكنهم لم يعرفوا المعنى من يسر الدين وحملوه على ان يعمل الانسان ماأراد مما يخالف الدين مستندا الى يسر الدين . . وهذا مخالف للاسلام وتعاليمه ولصريح القرآن والسنه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لايؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به . والقرآن قد حدد اليسر وعدم الحرج فى الدين بوضوح فقال تعالى « ومن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر » فاليسر فى هذه الحالة الافطار عند العذر والقضاء عند زوال العذر ولوكان اليسر فى رغبه الانسان لأباح المولى سبحانه وتعالى للمريض ان يأكل مايدفع به مرضه وللمسافر مايقوى به جسده مع بقاء حكم الصوم وعدم الافطار والمولى يقرر فى كتابه العزيز الانتقال الى التيمم وقال فى الآيه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج وذلك عند فقد الماء وفى حالة المرض فليس اليسر فى ترك الطهاره بتاتا بل فى الانتقال الى التيمم الذى جعله الله قائما مقام الطهاره ، واليسر فى الصلاة فقد أوجب المولى سبحانه وتعالى على القادر أن يصلى قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا أو على جنبه فان لم يستطع أومأ برأسه فان لم يستطع أجرى الأركان بقلبه فقد جعل المولى هذه الحالات مع الأحتفاظ بماهية الصلاة من اليسر فى الدين ولم يسمح له بترك الصلاة ومن اليسر قصر الصلاة الرباعية فى السفر والجمع بين الصلوات وجعل الكفارة مراتب على قدر طاقة الانسان فى كفارة الجماع فى رمضان وكفارة الدماء فى الحج وكفارة القتل واليمين فلم يبح المولى تركها بالكلية ومن اليسر التخفيف فى صلاة شدة الخوف فقد خفف الله على المصلى بأن يؤديها على الحالة التى يستطيع القيام بها ومن اليسر الأكتفاء فى الدخول فى الاسلام عن قال صبانا بدلا من نطقه بالشهادتين حتى علمهم بعد ذلك . واكتفاءه من الاعرابى الذى

سأله عما أوجبه الله عليه فلما ذكره قال أفلح ان صدق وقوله لأبي موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل عندما بعثهم الى اليمن : يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا لأنهم قادمون على قوم قريبوا عهد بكفر . . فالتيسير في هذا تعليمهم أمور الدين شيئا فشيئا ولو تتبع الانسان ما قاله العلماء في معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم الدين يسر وما أجمعوا عليه من معنى اليسر في الدين الاسلامي يعرف ان اليسر ليس معناه ترك الدين وابطال تعاليمه والحكم على الحرام بأنه حلال والحكم على الباطل بالصحة ولو أردنا أن نتبع هوى النفوس لتعطلت الأحكام وتلاشت تعاليم الدين وأصبح الناس لا يصلون ولا يصومون ولا يحجون ولا يزكون بحجة ان الدين يسر وانه لا يكلف الناس الا بما يهوون . وكم تهور دعاة التجديد في هذا الزمان فخالفوا القرآن وصريح السنة واجماع المسلمين وقالوا ان العصر عصر الحرية والتجديد وعصر لا يتناسب مع هذه التعاليم والسبب الوحيد في كل هذا ضعف الوازع الديني وضعف العلماء وتهافتهم على المناصب والرئاسه وحب الماده والشغف بالمظاهر وبحب التجديد وان كان يخالف تعاليم الدين الاسلامي ولو امعن القوم بروية في قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لعرفوا ان الدين الاسلامي قد اكمله المولى للنبي وامته وانه لا يحتاج الى من يكمله وانه الدين الصالح لكل زمان ونسأل الله ان يهدينا الى سواء السبيل وان يجعل الحق رائد الجميع وان يحفظ هذا الدين بحفظه المكين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قاله وكتبه راجي عفو مولاه محمد عوض بن طاهر باوزير .

« انتهى »